

الأشباه والنظائر

الموضع الثالث و العشرون قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب بوطئه .
الثالث و العشرون .

قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب بوطئه .
و لم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها و الذي يفهم من كلامهم أنها لا تعتبر وقت الإيلاج
لإيجابهم المهر معا بل يعتبر وقت الحكم بانتقالها إلى ملكه و فيه وجهان : .
أحدهما : قبيل العلوق نقله عن ترجيح البغوي .
و الثاني : معه و اختاره الإمام و تابعه النووي في التنقيح